علي

لزمه صومه ولزمه الرجوع للقاضي ان كان عدلا او من جوا على المشهور ان العمل
هناك من يثبت به ذلك من غيره **ولا** يعمل الواحد الا اهله ومن لا اعتناء لهم بذلك انه
على المشهور **ولو** حكم به المخالف بشاهد واحد فهل يلزم او لا يلزم في المدونة
قولان وقد اتفق لنا بعض من تبين او اكثر فاقتضى الاحتياط ان تصومه ولا
نبعد به وكذا تلفيق شاهد اوله لآخر **و**الشهادة في نقل الشهادة في
اصله ولا يبعد منهم بشوال الا ان يكون امر الاغرار المبيحة فلا يفضي هذا
على المشهور وقيل يبعد سرا وقيل يبعد بالنية ورجحه جماعة من العلماء
ولا يعمل على حساب المنجمين بان قدم الهلال على ثلاثين من غرة الشهر قبله وان لم
ير الشهر ... وصبيحته يوم الشك وقد قال عليه السلام من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **ومن** صامه كذلك ثم وان يكن
غيم ... لاكنه ينبغي امساكه لارتفاع النهار ليتحقق ثم ان تحقق امسك
عن الاكل سواء تقدم له الاكل ام لا ... الكل بعد التحقيق في المشهور عليه الكفارة
ان لم يكن متاولا او المتاول هو الذي يعتقد ان ذلك ... فليس عليه
الا القضاء على المشهور **و**الكفارة اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة
او صيام شهرين متتابعين بعينها من ذلك ما اراد والاطعام اولى هذا هو
المشهور ومتى ذكر الكفارة في الصوم فهي هذه ومتى ذكر ... البدنية
فهي ما تقدم في الحاملين بخلافها وبالله التوفيق **فصل واما**
النية فان كان عن الشهر عزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكر

النية

النية في الصوم وحكمها فقال الشيخ كنت بها سنين من سبعين سنة
اصوم ولا انويه فقلت كنت نعم واذا الشهر دخل ونعم على صومه قال
نعم قلت هذه هي النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية قلت
وهذا شان اكثر الناس مع النية مثل ذلك يعتقدون انها امر زائد على القصد
وهو جهل عظيم ثم مذهب ملك وجماعة من العلماء على وجوب النية للصوم
وقال بعضهم الصيام المعين لا يحتاج الى نية وكان نيتها موجودة
بالتعيين ثم مذهب ملك الاكتفاء بالنية اوله **وفي** كل صوم متتابع كذلك
فلو لم ينقطع تتابعه الصوم في بعض لياليه لكيلا دخول اوله الا ان يكون مسافرا
فلابد من تجديدها كل ليلة لاحتمال القصد للافطار **ولو** انتهى في القابلية
توجب النية على الاصح ولا تجزي عنه قبل الليل والليل كله محل لها ولو قارنت
الفجر على الاصح ولا تشترط المقارنة للمشقة في ذلك **واختلف** هل هي
ذكر او شرط على قولين كل منهما مشهور وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
ثم قال الناظم رحمه الله **والمنع من اكل ومن شرب ومن جماع بين هلول**
قلت هذا ركن الصوم الذي يتحقق به ماهيته اعني الامساك
عن الاكل والشرب والجماع ودواعيه وعن استدعاء القيء من بياض النهار اعني
من طلوع الفجر الصادق الى الغروب **و**مراده بالاكل الماكول الافعال الاكل
اذ لا يختص المنع به بل يمتنع ايصال الطعام والشراب للمعدة والحلق منفذ
واسع كالفم والانف والاذن ... والفضي وكذا ... من غير ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)